وللبايع ان يطالب بثمن الطعام والكسوة ايهما شاء المشتري بالاصالة
وصاحبه بالكفالة ويرجع الكفيل على المشتري ان ادى من مال
الشركة بقدر حصته لان الثمن كان عليه خاصة وقد قضى من مال الشركة
وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة وسياتي بيانه وهو احتراز
عن لزوم دين بما لا يصح فيه الشركة كالجناية والصلح عن دم عمد والنكاح
والصلح والخلع والنفقة كالشراء والبيع والاستيجار او بكفالة بمال بامر
اي امر المكفول عنه ضمنه اي ذلك الدين الآخر وانما ضمن فيها تحقيقا
للمساواة وبلا امر لا اي لا يضمن شريكه لانها تبرع محض كالكفالة بالنفس
واذا كانت بامر كانت مفاوضة كما سياتي واما العنان في الشركة
بالاموال عطف على قوله اما المفاوضة فهو شركة في كل تجارة او نوع
منها كالبر والطعام ونحوهما وتضمن الوكالة ليتحقق المقصود بالشركة
وهو التصرف في مال الغير فقط اي دون الكفالة لانها تثبت في
المفاوضة ضرورة المساواة التي تقتضيها اللفظ وهذا اللفظ لا ينبي
عنه كما مر وتصح ببعض المال لان الحاجة ماست اليه والمساواة ليست
شرطا فيه فوجب القول بصحته وتصح مع فضل مال احدهما لعدم اشتراط
التساوي فيه وتساوي مالهما لا الربح وبالعكس اي تساوي الربح
لا المالين لتعاقدهم الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين مطلقا
بلا فصل بخلاف شرط كل الربح لاحدهما لخروج العقد به عن الشركة
وتصح احدهما اي احد المالين دراهم والآخر دنانير ومن احدهما
بيض ومن الآخر سود وبلا خلط وقال زفر وان في لا يصح بدونه لان
الربح فرع المال ولا يتصور وقوع الفرع على الشركة الا بثبوت الشركة في

الاصل

الاصل والاشتراك بلا خلط ولنا ان الشركة عقد توكيل كما مر في
ليشتري كل منهما بماله على ان يكون المشتري بينهما وهذا لا يفتقر
اي الخلط والربح يستحق بالعقد كما يستحق بالمال ولهذا سمي
العقد شركة فيستدعي ابا العقد حتى جاز شركة الوجوه والتقبل
فاذا استندت الى العقد لم يشترط فيها المساواة واتحاد والخلط وكل
يطالبه بثمن ما شراه لا الآخر كما مر انه متضمن للوكالة لا الكفالة والوكيل
هو الاصيل في الحقوق ثم يرجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن ان اداه
من ماله لا من مال الشركة لانه وكيل من جهته في حصته فاذا ادى من
مال نفسه رجع عليه ولا يصحان اي المفاوضة والعنان في الشركة
والاموال الا بالنقدين اي الدراهم والدنانير والفلوس النافقة
اي الرائجة والتبر وهو ذهب غير مضروب والنقرة وهي فضة غير
مضروبة ان تعامل الناس بهما اي بالتبر والنقرة الصحيح ان عقد الشركة
على الفلوس النافقة يجوز اتفاقا لكونها ثمنا باصطلاح الناس واما التبر
فقد جعل في شركة الاصل وفي الجامع الصغير بمنزلة العروض فلا يصحان براس
مال الشركة والمضاربة وجعله في صرف الاصل كالاثمان والاول ظاهر
المذهب قالوا المعتبر فيه العرف ففي كل بلد جرى التعامل بالمبايعة
بالتبر فهو كالنقود لا يتعين بالعقود وتصح الشركة به ونزل التعامل
باستعماله ثمنا بمنزلة العرف المخصوص وفي كل بلد لم يجر التعامل
فهو كالعروض يتعين في العقود ولا تصح به الشركة كذا في الكافي ولا يصحان
بعرض الا بما ذكر وبالعرض لكن بعد بيع كل من الشريكين نصف عرضه بنصف
عرض الآخر يعني لو باع كل منهما نصف ماله من العروض بنصف مال الآخر

Copyright © King Saud University